https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.64
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص887 -899، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

مكانة المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي والسياسي والثقافي
(دراسة تاريخية)

غفران برتو شخيتر
قسم التاريخ ، كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة واسط–العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

الخلاصة

مثلت المرأة الركيزة الاساسية لتكوين الاسرة التي تعد اللبنة الاساس لتشكيل المجتمع, وإنّ نجاح اي مجتمع وتطوره وتقدمه مرهون بقوة الاسرة وتكاتفها ونجاحها وهذا متوقف على مكانة المرأة ودورها وقوتها لكونها القاعدة الاساس لتكوين الاسرة, فهي الام والزوجة والاخت والبنت, لذا حرص الاسلام على الاهتمام بإعداد المرأة اعداداً صحيحاً ضمن لها حقوقها ورسم لها واجباتها التي تمكنها من اداء دورها بشكل صحيح, والذي ينعكس ايجاباً على بناء المجتمع وتقدمه وسيكون مراءة لقوة الدولة وتطورها, وقد مكنها هذا الامتياز من أنْ تمارس دورها على جميع الاصعدة ومنها الدور الاجتماعي والسياسي والثقافي وأنْ تشكل لها حلقة من حلقات التاريخ المشرفة الذي نستشرف منه المستقبل المزهر, لكي تقف بوجه التعطيل والتسكين الذي فرضته عليها الاعراف والعادات والتقاليد البالية لتكون القدوة والمدرسة التي تنطلق منه الاجيال لبناء الامم والحضارات.

الكلمات الدالة: مكانة المرأة ، المكانة الاجتماعية ، السياسية ، الثقافية

المقدمة

شكلت المرأة نصف المجتمع وتعد اللبنة الاساسية لتكوينه وتطوره ونهوضه, وبسبب هذه المنزلة العظيمة اقر الاسلام لها مكانة مرموقة بالمجتمع ورسم لها جملة من الحقوق والواجبات واقر لها تشريعات وقوانين تحفظ لها حقوقها وتبيح لها ممارسة دورها الكبير وتقديس مكانتها في حفظ المجتمع والنهوض به. وهذا ما حثنا على دراسة مكانتها ودورها الذي رسمه لها الاسلام وجسدته احداث التاريخ, وقد اقتضت ضرورة الدراسة ان تقسم الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة, جاء في المبحث الاول منها دراسة مكانة المرأة المسلمة الاجتماعية وما اقره لها الاسلام من حقوق لحفظ مكانتها وصون كرامتها, اما المبحث الثاني فتطرق الى مكانة المرأة المسلمة السياسية ودورها في رفع راية الاسلام ونصر المجاهدين ودعمهم وتشجيعهم والحرية في ابداء رائيها ونصرة الحق ومعارضة الظالمين, اما المبحث الثالث فتناول مكانة المرأة المسلمة الثقافية وحقها في طلب العلم والتعلم الذي اقره الاسلام وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة. وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث. واعتمدت الدراسة منهج البحث التاريخي التحليلي.

المبحث الاول
مكانة المرأة المسلمة الاجتماعية

جاء الاسلام بالكثير من المبادئ التي تحث على احترام المرأة، ورفع شأنها منها مساواتها مع الرجل في الكرامة الانسانية

goodmornning7@gmail.com

ما دامت نشأتهما واحدة كما في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً))[1]. لقد كان ينظر للمرأة في الجاهلية نظرة احتقار وامتهان، ويحزنون لولادة الانثى وقد اتضح ذلك من قوله تعالى: ((وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ))[2]. وبعد ان اصاب المرأة ما اصابها من الظلم والبغي والاستعباد جاء الاسلام، فأنصفها الانصاف كله، وأزال عنها ما لحقها من ظلم وحررها من العبودية وعاملها معاملة كلها انسانية، ورفع مكانتها، واعلى منزلتها، وأعطاها حقوقها كاملة لا نقص فيها فهذا رسول الله (ص)القدوة الحسنة للمسلمين التي يجب الاقتداء بها، كان اذا دخلت عليه ابنته فاطمة (ع) قام لها وقبلها ورحب بها، كما كانت تصنع هي به ذلك [3]، و حرص على تعليمها امور الدين وتثقيفها بمسائل الفقه، كانت اشبه الناس به كلاماً وحديثاً فقد روي عن عائشة (رض) انها قالت: (ما رأيت احداً اشبه كلاماً او حديثاً برسول الله)ص) من فاطمة (عليها السلام))[4].

نالت المرأة العربية المسلمة ما لم تناله أي امرأة في أي مجتمع، فقد اوصى الاسلام بالإحسان اليها وتكريمها، فعن ابي هريرة قال: (جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال: (يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي؟ قال: امك، قال: ثم من؟ قال: امك، قال: ثم من؟ قال: امك، قال: ثم من؟ قال: ابوك)[5]. وبلغ من احترام المرأة وتقديرها وعلو مكانتها ان تستشار ويحترم رأيها، فقد عزل القاضي الحسين بن الحسن العوفي من القضاء بأمر الخليفة العباسي هارون الرشيد، بعد ان رفع اليه قصة تلك المرأة التي تقدمت الى القاضي العوفي تدعي على خصمها وهو يستفهمها، فلما اكثر قالت له: (يا شيخ اطلت لحيتك، وعظمت غفلتك، والله ما رأيت ميتاً يقضي بين الاحياء غيرك) [6]. فكتب به صاحب البريد الى الرشيد فعزله. وعندما دعي توبة للقضاء دعا امرأته، قال لها: (كيف علمت محبتي لك؟ قالت: جزاك الله من عشيرٍ خيراً. قال: قد علمت ما قد ولينا من أمر الناس كلهم. فقالت له: أما والله يا توبة ما حاباني بن رفاعة بهذه الولاية ولو أنه وجد في قيس كلها من يسد مسدك أو يستطيع بهذا الأمر لآثره عليك وقدمه وأخرك)[7]. وكان سبب ردها هذا هو معرفتها لمدى خطورة وحساسية هذه الوظيفة، ومما جاء فيها من الترهيب والتخويف لمن يتولاها من المسلمين فقد جاء عن رسول الله(ص) أنه قال: (من استقضى ذبح بغير سكين)[8]، وأيضاً (القضاة ثلاثة فقاضيان في النار وثالث في الجنة)[9].

حافظ الإسلام على عفة المرأة، وطهارتها عندما خاطب أزواج النبي (ص) ونساء المؤمنين ونهى عن ابداء الزينة، قال تعالى ((قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[10] فالإسلام ألزم النساء بالحجاب.

ينظر الإسلام الى المرأة نظرة إجلال وإكبار، ويعتبرها لؤلؤة فريدة ينبغي أن تستر في صدف الحجاب، وتحفظ في حصن الحياء والعفة لتكون في مأمن عن غير المحارم ومن في قلوبهم مرض. ولا شك أن في قانون الحجاب منفعة للمجتمع فهو يقلل من معدلات المفاسد ويقوي العلاقة الأسرية ويضفي على مناخها الداخلي صفاءً ومحبة، ووداً وايجابية وعفة وسداداً، والحجاب هو أن تستر المرأة محاسنها وزينتها إلا ما أحل الله وهو الوجه والكفين[11]. فقد جاءت امرأة الى القاضي عبد الله بن سوار تستقضيه فطلب أن تغطي يدها وأن تغطي أصابعها حتى أنه طلب منها أن تغطي أطراف أصابعها، فاستكثرت ذلك وردت عليه قائلة (لا يُبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها وهو الوجه والكفين، فكشفت عن وجهها وحسرت عن كفها)[12]. ووصل من تكريم المرأة واحترامها ان يلقب بها، وهذه سمة قديمة عند العرب فهناك الكثير من

الامثلة تبين انتساب شخصيات وقبائل تسميتهم بأسماء امهاتهم[13]. وكان القاضي محمد بن صالح بن عبد الله الهاشمي يكنى بالقاضي ابو الحسن بن ام شيبان وكان يعرف هو وأهله ببني ام شيبان[14] وهي والدة يحيى بن عبد الله جد ابيه[15].

ومن الحقوق التي اقرها الاسلام للمرأة الزواج و تكوين الأسرة ، على وفق الأسس التي شرعها الله سبحانه وتعالى والسنة النبوية الشريفة، والزواج سبب من أسباب النماء والوجود وحفظ الحياة، وبناء الأسرة وتكوين المجتمع، والزواج هو عقد مؤبد يرتبط الرجل به بزوجته ارتباطاً مقدساً كله حب ومودة، قال تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[16]. فقد أقام الله سبحانه وتعالى نظام الكون على العلاقات الزوجية، قال تعالى: ((وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))[17] كما حث رسول الله (ص) الى الزواج، وعد واجباً على كل من استطاع ذلك خوفاً من الوقوع في المحرمات, حث الإسلام على الزواج و اختيار العشير من أعظم الأمور خطراً في حياة الرجل والمرأة، وذلك لأن عقد الزواج هو عقد الحياة، ولذلك كان لا بد من العناية باختيار الزوج الصالح، والخضوع في اختياره لحكم العقل، لا لحكم الهوى، وقد سن الإسلام نظماً محكمة في سبيل اختيار الشخص الأمثل الذي ترجى فيه عشرة صالحة يقطعان بها هذه الحياة الدنيا في هدوء واطمئنان. ولهذا يجب أن يراعى عند اختيار الزوجة الصالحة، اعتبار نقاء القلب وطهارة السريرة قبل معيار الأنوثة والجمال أو أي أمرٍ آخر، حدد الرسول اختيار الزوجة الصالحة كما في الحديث الشريف: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ودينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك)[18]. وبهذا وضع أمامنا صورة الزوجة المثالية حيث ذكر صفات يتصل بعضها بجانب الجسم وجماله وبعضها يدل على شرف النفس وطهارة السريرة وبعضها يبرز ما تحلت به من خلق كريم وأدب رفيع وفي هذا دلالة واضحة على تكامل نظرة الإسلام للزوجة وشمولها لكل وصف حميد، وهذا ما ذهب اليه شريح القاضي في وصفه زوجته قائلاً لأمها: لقد أحسنتم الأدب وكفيتم الرياضة فبارك الله فيكم. وأنشد بيتاً من الشعر[19]:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم ... شُلَّتْ يميني يوم أضرب زينبا

فقد كانت مثالاً للزوجة الصالحة، تعمل ما يجب عمله، وتتجنب ما يكره وهي له حافظةً لمنزله[20]، وقال رسول الله(ص) (خير النساء من اذا نظرت اليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك)[21].

لقد عنى الإسلام باختيار الزوجة الصالحة وجعلها خير متاعٍ ينبغي التطلع اليه والحرص عليه، وذلك لأن الزوجة سكنٌ للزوج، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه، وهي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجبة للأولاد وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وعنها يتربى الأولاد ويكتسبون الكثير من العادات والتقاليد والأعراف، ولصلاح المجتمع وحفظه ينبغي المراعاة في اختيار الزوجة الصالحة لتكوين الأسرة الصالحة, لذا احتاط الإسلام في تكوين الأسرة، فأوجب أن يكون الزوج كفئاً لزوجته فكما حدد صفات المرأة الصالحة للزواج[22]، كذلك وضع صفات للزوج ليكون كفئاً لزوجته، قال رسول الله (ص): (اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات)[23]. وهذا ما أكد عليه القاضي حفص بن غياث[24] عندما أراد تزويج يتيمة، حيث قال لأحد معاونيه سل عنه، فإن كان شارباً للخمر فلا تزوجه فانه يسكر ويطلق ثم يقيم عليها[25].

كما لا يجوز للعبد أن يتزوج امرأة حرة، فقد قضى الامام علي (ع) في امرأة حرة دلس عليها عبد فنكحها ولم تعلم إلاّ أنه حر، فقال :(يفرق بينهما ان شاءت المرأة)[26]. وان في هذا لحفظ لكرامة المرأة ومنزلتها وقدرها واعلاً لشانها, فيذكر أن رجلاً تزوج امرأة فقام بعض أوليائها في انكار ذلك وترافعوا الى يزيد بن حاتم المهلبي والي مصر (144هـ/748م) فأمر هذا القاضي أن يفسخ نكاحها، معللاً ذلك بأنه ليس من أكفائها، فقال أبو خزيمة: (ما أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله. اذا زوجها الولي بإذنها فالنكاح ماضٍ)[27].

أكد الإسلام على مبدأ التكافؤ في الزواج لآن فيه علاقة مستديمة. لهذا اوجب ان يكون الزوج مكافأً لزوجته وبه تدوم العشرة بينهما، والزيجة الخالية من الكفاءة بين الطرفين سريع الزوال والانهيار، ولهذا اوجبت الكفاءة عند الرجل فهو المسؤول عن الاسرة و اعالتها و الانفاق عليها وتربيتها.

ومن متطلبات الزواج الصداق المبرم وهو حق خالص للزوجة لا يحل للزوج ولا الاب ولا الاخ ان يتحكم فيه او يأخذ منه شيئاً إلا بأذنها إذناً صادراً عن طيب نفس وحرية ارادة، قال تعالى: ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا))[28]. حتى ان شريح حبس رجلاً لأنه اخذ مهر ابنته[29]. والمهر هو مقدار من المال يدفعه الزوج لزوجته وهو من قبيل معاونة الزوج للزوجة على الاستعداد للحياة الزوجية[30]، لأن المرأة تحتاج بعض المال لشراء ما تحتاجه من الثياب وأعداد المنزل. فقد قضى الامام علي (ع) في رجلٍ تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها العصمة قائلاً: (خالفت السنة ووليت حقاً لست بأهله). فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الزواج والطلاق وتلك هي السنة[31]. وكان اياس يقول في المهر الآجل والعاجل: (ان تزوجها على آجل وعاجل ويدخل بها فقد بطل العاجل اما الآجل فليس لها ان تأخذه إلا بموتٍ او طلاق)[32], ويفهم مما ذكران من حق الزوجة المطالبة بالعاجل اما الآجل فليس لها الحق ان تأخذه إلا بموتٍ او طلاق[33]. وليس هناك مقدار محدد للمهر وانما يتحدد كما وكيفاً باتفاق الطرفين في ضوء المكانة المالية والمركز الاجتماعي لكل من الزوجين. فقد عده الاسلام تطييباً لنفس المرأة، وكان اتجاه الاسلام في ذلك الى التبسيط والتخفيف حسب الوسع والطاقة، قال تعالى: ((لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا))[34].

فمن حق الزوجة ان تأخذ صداقها كاملاً غير مقسم، كما ويحق لها التنازل عن صداقها لزوجها أي ما تبقى منه فتتنازل عنه, كما ويحق لها قبض صداقها المؤخر إذا شرطت ذلك عند العقد وهذا ما قضى به خير بن نعيم قائلاً: (أي امرأة أرادت قبض صداقها المؤخر على زوجها أن تعطاه)[25]. وقد أكد رسول الله محمد (ص) في كثير من الأحاديث على وجوب المهر على أن لا تغالي فيه (خير المهر أيسره)، وقال (ص) (خير الزواج أيسره مئونة)[26] أي تكاليف. وإذا كان الرجل مفلساً فقيراً أي لا يملك صداقاً لزوجته، فانه يتزوج ولكن المهر يبقى ديناً في رقبته[27]، عليه فكاكه من عمله وإنفاقه على زوجته أي لا يسقط المهر حسب العسر واليسر بل هو واجب وهو حق للمرأة على زوجها.

ولا يتم الزواج إلاّ بموافقة المرأة وأخذ الإذن منها، فيذكر أن عمر بن الحارث بن مسكين تزوج امرأة فكرهته، فشكا ذلك الى القاضي، فقال: هل كان أبوها استأذنها عند العقد؟ قال: لا، فقال: هذا العقد باطل[28]. وهذا يؤكد على فساد العقد إذا تم بعدم موافقة المرأة اذا كانت بكراً، كما يدلل على ذلك الحديث الوارد اعلاه، فأخذ رأي المرأة عند الزواج أمر لا بد منه , وان لفي هذا الامر من اعلى لمكانة المرأة واحترام رائيها ، ومنع الاسلام اكراه المرأة على الزواج، فقال (ص): (ولا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها السكوت)[29]. كما ان وجود ولي الامر المسؤول عن زواج امرأة ما ضروري ولازم لحماية المرأة من الاستغلال، خاصة وإنها كائن حساس سهل خداعها والسيطرة عليها وبالإمكان استغلالها، لما تملكه من مشاعر رقيقة وعاطفة قوية، فلا بد من وجود من يلي امرها لغرض اختيار الزوج المناسب والكفوء لها وللمحافظة على حقوقها واثبات حقها بالصداق والعقد والزواج.

وصيانة لكرامة المرأة وقيمتها، حرم الإسلام كذلك أنواع اخرى من الزيجات التي كانت شائعة عند العرب قبل الإسلام، ووضع ضوابط وقواعد حدد بموجبها الزواج الشرعي، فحرم من ناحية الزواج من المحارم بقوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا))[40]. والملاحظ أن الآية الكريمة حددت الرضاعة من صدر واحد وعدته من المحرمات التي لا يمكن تجاوزها، وبذلك قال عمر بن الخطاب (رض): (لا يجوز تزويج من رضعا سوية، انه من رضع من ثدي فانهم يتحارمون)[41].

تقوم الحياة الزوجية على أساس الحب والمودة والوفاء بين الزوجين، وللزوجة الحق الأكبر على زوجها لأنها الجانب الأضعف وهي الأحوج الى العطف والرحمة وحسن الرعاية، وقد حث القرآن الكريم الرجال على القيام بحقوق أزواجهم وأمرهم بالنساء خيراً، فعلى الرجال أن يحسنوا عشرة النساء، ويلينوا معهن، ويرفقوا بهن، ويحتملوا الأذى منهن .. فأما حسن العشرة معهن فهو واجب، قال تعالى: ((وعاشروهن بالمعروف))[42]. ويروى ان امرأة اشتكت عند الخليفة عمر بن الخطاب (رض) من زوجها قلة معاشرته لها قائلة: (يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي إنه يبيت ليله قائماً، ويظل صائماً في اليوم الحار ما يفطر)، فرد عليها الخليفة قائلاً، (مثلك أثنى بالخير)، وكان القاضي كعب بن سوار في المسجد، فقال يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها لأنها جاءت تشكو منه قلة الفراش، فقضى لها وكأن عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن، وبهذا يكون له ثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة[43].

فمن حق الزوجة على زوجها أن يرضيها وينفق عليها وألاّ يعبس في وجهها بغير ذنب ويدخل الفرح والسرور الى قلبها، فعندما مات القاضي سليم بن عتر (50هـ-60هـ/660م-680م)، قالت فيه امرأته: (رحمك الله يا سليم والله لقد كنت ترضي ربك وتسر أهلك)[44].

وجعل الإسلام العصمة بيد الرجل، إلاّ انه في بعض الحالات تكون العصمة بيد المرأة وهذا أمر جائز، إن طلبت هي ذلك[45]. فلا ضرر في أن تكون العصمة بيدها إلاّ أن العرف الاجتماعي والأخلاقي ينص على أن تكون العصمة بيد الرجل، فهو المسؤول عن نفقة الأسرة ورعايتها وتربيتها، قال الله تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ))[46].

ان الهدف الاسمى في الإسلام هو بناء المجتمع العائلي المستقر فرفع من شأن المرأة، ووضع لها حقها في الزواج والمهر، وطلب استئذان البكر في نفسها قبل الزواج، وحسن المعاملة، بل أصبح من حق الزوجة مفارقة زوجها إذا وجد ما يستدعي ذلك.

فالزواج تشريع إسلامي عظيم له أهدافه الحكيمة، وغاياته النبيلة كسائر التشريعات الأخرى ذات النتائج السامية والمعطيات الكبيرة. وهو في نظر الإسلام رابطة مقدسة تربط الذكر بالأنثى, وليس عقداً تجارياً والغاية المقصودة من انشائه هي التناسل والتوالد والمساهمة في استمرار الحياة, ولكن على الرغم من هذه الأهمية والحظوة للزواج فانه قد لا يحظى بنجاح، فالاقتران إذا بُني على اختيار خاطئ، أو تقدير غير سليم فقد يحدث الشقاق والتنافر بين الزوجين، ويتحول الحب الى بغض والوئام الى شقاق، وبعد هذا وذاك ليس من الحكمة ارغام طرف على قبول استمرار هذا الكيان الزوجي الهزيل، ولهذا أصبح الطلاق ضرورياً فهو بمثابة تدبير اضطراري في الأحوال الضرورية.

إن الطلاق في الإسلام مشروع للحاجة لا للغاية ويباح للضرورة لا للهوى، وشرع الإسلام الطلاق ليكون حلاً لا بديل له عن حالات خاصة وعلى الرغم من كثرة الآيات التي تنص على جواز اللجوء الى الطلاق، إلاّ أنه في نفس الوقت يمقته الإسلام، قال الإمام الصادق (ع): (ما من شيء مما أحله الله أبغض عليه من الطلاق) [47]. حدد القرآن الكريم أن يكون الطلاق موزعاً على دفعات في قوله تعالى: ((الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...))[48].

وقد شرع الاسلام قوانيناً تنظم عملية الطلاق مما يضمن للمرأة حقوقها فيذكر ان امرأة جاءت الى الرسول (ص) قائلة: طلقني زوجي ثلاثاً، فأمرها أن تعتد في بيت أهلها[49]. والعدة تختلف من موقف الى موقف آخر، فإذا كان الزوج متوفي فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا كانت المرأة مطلقة فعدتها ثلاث حيضات، أما إذا كانت كبيرة السن فعدتها ثلاثة

أشهر[50]، وذلك لقوله تعالى: ((وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ...))[51]. وكل هذا إذا لم تكن المطلقة حاملاً، فإذا كانت حاملاً فإن عدتها تكون بوضع الحمل , لقوله تعالى: ((...وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...))[52].

لقد شرع الإسلام الطلاق وشرع أن تكون هناك عدة للمرأة المطلقة وجعل للزوج حق الرجوع الى زوجته في أثناء العدة إذا كان طلاقاً رجعياً، فتشريع العدة هو إعطاء فترة لتهدئة ثورة الأعصاب، والتأمل في مساوئ الفرقة فقد يكون الطلاق جاء على عجل، إذن فهي محاولة أخرى قد تؤدي الى القضاء على الشقاق الذي فرق شمل الأسرة وحل نظامها، فيعود الزوج الى زوجته، ويبنى العش الزوجي من جديد وليست هذه فائدة العدة فحسب، بل هناك فوائد أخرى لهذا التشريع، منها: إن العدة طريق لاكتشاف وضع المرأة من ناحية الحمل، فقد يكون هذا الحمل سبباً في عودة الحياة من جديد.

ويبدو من ذلك أن هناك سبباً دع الزوجة الى طلب الطلاق من زوجها وهذا جائز في المشاكل التي يصعب حلها، أما إذا رفض ذلك فهو كما قال الإمام علي(ع): (إذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق)[53], و يذكر إن امرأة جاءت الى القاضي ، طالبةً أن يفرق بينها وبين زوجها[54]. فيجوز للرجل أن يجعل للمرأة حق تطليق نفسها من غير أن يسلب ذلك الحق عن نفسه وذلك بأن يفوض لها أمر طلاق نفسها وذلك لأن المرأة سريعة التأثر والغضب لأي ضغط فقد يؤدي ذلك الى اندفاعها بالحكم من غير تروٍ، لهذا جعل الإسلام العصمة بيد الرجل[55]. ويحق للمرأة أن تقبض صداقها من زوجها عند الطلاق، ويكون هذا بشرط أن يتزوجها زواجاً فعلياً، فإذا لم يتم الزواج الفعلي فلها نصف الصداق، وتحق عليها العدة[56].

إن أبغض الحلال عند الله الطلاق، إلاّ أنه هناك مشاكل مستعصية في الأسر لا يمكن حلها إلاّ بالطلاق. جاء الإسلام بمبادئ وشرائع وقوانين تنظم الحياة الزوجية وتحرص على سعادة الأسرة واستمرار الزواج هذا العقد المقدس بين الرجل والمرأة لغرض بناء المجتمع الصالح ولتجنب الوقوع في المحرمات، فإذا وقع الطلاق بين الزوجين فمن حق المرأة قبض صداقها المؤجل كما بيّنا سابقاً، ولكن هل للمرأة المطلقة الحق في إرث مطلقها وكذلك حقها في متاع البيت؟ وهذا ما يتوضح مما ذكر وكيع عن شريح القاضي قوله في المسألة الآتية: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مرضه ورثته ما كان في العدة)[57]. أما بشأن المتع، فان القاضي شريح قضى بين رجل ومطلقته اختصما في بعض متاع البيت (بسائط ووسائد)، ادعى كل واحد منهما بأن ذلك له، فأحضرت المطلقة البينة إنهن لها فحكم لها ولم يسمع بينة الزوج أنهن من ماله[58], وكان إياس يقول في الرجل يطلق المرأة وقد أحدثت في بيتها أشياء: (ما كان من متاع المرأة فهو لها إلاّ أن يقيم الرجل البينة انه له)[59].

ومن الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حقها في الميراث بعد أن كان حقها معدوم قبل الإسلام كما في قوله تعالى ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا))[60]. وقد قضى معاذ برجلٍ مات وترك أخته وبنته، فأعطى البنت النصف وأعطى الأخت ما بقى[61]. ومنحت المرأة حق المسؤولية في إدارة شؤون البيت وتربية الأولاد والحرص عليها ورعاية شؤونهم والاهتمام بالمنزل وأثاثه فهو من مسؤوليات الزوجة[62].

إن من واجبات الزوج الانفاق على زوجته وأسرته، وإن كان الزوج معسراً فيجب على المرأة مشاركته ومساعدته وإعانته في الإنفاق على الأسرة ويحق للمرأة أن تسترجع ما أعطت زوجها من مال كان قد أخذه منها[63]. إن انفاق الزوجة الموسرة على زوجها المعسر ليس حقاً للزوج بقدر ما هو واجب على زوجته الموسرة لأن رابطة الزوجية والأسرة، وما يفترض أن يكون بين الزوجين من الألفة والمودة لا تترك مجالاً لوصف أحدهما بالأيسار والآخر بالإعسار، فأيسار الزوجة

وإنفاقها عليه عند إعساره لا يمثل إلا حداً أدنى من الوفاء والحفاظ على بيت الزوجية من التفكك والانهيار.

المبحث الثالث

مكانة المرأة المسلمة السياسية :

فضلاً عما تقدم أصبحت للمرأة مشاركة فعالة في أحداث المجتمع الجديد وبرز دورها بشكل رائد في الدفاع عن الدعوة الإسلامية ونشرها، حتى أن أم سلمة استفسرت من الرسول (ص) قائلة: (يا رسول الله لن يسمع الله ذكر النساء في الهجرة)[64]، فأنزل الله سبحانه عز وجل: ((فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى))[65]. فقد كانت هجرة الرسول (ص) من مكة الى المدينة المنورة (يثرب) حدثاً مهماً في تاريخ الاسلام وقد كان للمرأة المسلمة نصيب وافر منها، فقد تركن بيوتهن وأغراضهن وأموالهن وهاجرن مع رسول الله (ص) لنصرة الدين ونشره.

الإسلام سوغ للمرأة أن تلتحق بالجيش الإسلامي وتحضر الحرب لتقوم بأعمال التمريض وتؤدي لإسعاف الجرحى بسقي الماء ونحو ذلك، أما مباشرة القتال فلم يسوغ الإسلام لها ذلك بل أوجبه عليها في حالة الضرورة، وهو الدفاع عن النفس، أما الجهاد فقد وضعه عنها وخص به الذكور .

اما عن دور المرأة في الجهاد فقد كان لا يقل عن دور الرجل فهن القوة الاخرى التي اجتهدت في ايقاد النخوة والعزم في نفوس المقاتلين وتحريضهم على القتال والجهاد. مما يثرن بالشعور بالغيرة والحمية وتأجيج القتال وتشجيع المقاتلين, فيذكر ان ام المؤمنين عائشة (رض)حثت المقاتلين في معركة الجمل(36هـ/657م)[66]على القتال وأججت فيهم روح القتال مذكرة اياهم بمقتل الخليفة عثمان (رض) في خطبة طويلة وما حل به[67]. ويذكر أن الزرقاء بنت عدي بنت قيس[68]، كانت هي ممن شهد صفين مع الإمام علي (عليه السلام) وكانت تشجع المقاتلين وتثير فيهم الحمية على قتال معاوية, فقال لها معاوية:" ألست راكبة الجمل الأحمر الواقفة بين الصفين تحضين على القتال, وتوقدين الحرب , وتقولين ايها الناس عوا واسمعوا أنّكم قد أصبحتم في فتنة عمياء ...أيها الناس أنّ الحق كان يطلب ضالته فأصابها فصبراً يا معشر المهاجرين والانصار على الغصص,... ألّا وإنّ خضاب النساء الحناء وخضاب الرجال الدماء, ولهذا اليوم ما بعده..." [69].

وكان للدور الجهادي والسياسي الذي لعبته السيدة زينب بنت على بن ابي طالب(عليها السلام) في مواجهة الظلم ونصرة الحق ومجابهة الطغيان والذي تمثل بردها على يزيد بن معاوية عندما أراد إضلال الرأي العام قائلاً: (الحمد لله الذي فضحكم وقتلكم، وأبطل أُحدوثتكم)، ردّت عليه العقيلة زينب(عليها السلام) قائلة: (الحمد لله الذي أكرمنا بنبيّه، وطهّرنا من الرجس تطهيراً، إنّما يُفتضح الفاسق، ويُكذّب الفاجر، وهو غيرنا يأبن مرجانة)[70]، فكانت هذه الكلمات كالصاعقة على رأسه وفضحت مؤامراته وكشفت زيف اقواله , ولم تكتف(عليها السلام)بذلك، فلقد كان لها خطاب حاسم مع يزيد في الشام، حينما قالت(عليها السلام): (أنسيت قول الله تعالى: (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُواْ إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ)[71]، أمن العدل يأبن الطلقاء تخديرك حرائرك وإماءك وسوقك بنات رسول لله(صلى الله عليه واله) سبايا، قد هتكت ستورهن، وأبديت وجوههن، تحدوا بهن الأعداء من بلد إلى بلد؟!... اللّهم خذ لنا بحقّنا، وانتقم ممن ظلمنا، وأحلل غضبك بمن سفك دماءنا، وقتل حماتنا))[72]. في مثل هذا الموقف تبرز أهمية الدور الذي لعبته هذه المرأة العظيمة، فقد قالت كلمة حقّ في وجه سلطان جائر، دون أن تخاف من سطوته، وهذا أجلى مصداق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثَمّ فإنّها بواسطة كلمة الحقّ هذه أعلنت عن أحقّية الثورة التي قام بها أخوها الإمام الحسين(عليه السلام)، أي: إنّها(عليها السلام)أظهرت وأعلمت الجميع بأحقّية موقفهم، وأحقّية الثورة التي قامت بوجه الظلم والطغيان.

وكان للمرأة العربية المسلمة دورٌ في تقديم النصح لولاة الامر وتنبيههم عند الغفلة, فيذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) خرج يوماً الى السوق, فاذا بامرأة

عجوز اعترضت طريقه وكلمته, قائلةً: "هيه يا عمير, عهدتك وانت تسمى عمير في سوق عكاظ, تصارع الصبيان فلم تذهب الايام حتى سميت عمراً, ثم قيل سميت امير المؤمنين : فاتق الله في الرعية, واعلم انه من خاف الموت خشى الفوت" (73). ويذكر ان معاوية كتب الى عائشة (رضي الله عنه) : "ان اكتبي لي بكتاب توصيني فيه, فكتبت اليه: سلام عليك اما بعد, فاني سمعت رسول الله (ص) يقول: من التمس رضى الناس بسخط الله, وكله الله الى الناس والسلام"(74). فبذل النصيحة والتعاون هما واجب على كل مسلم وهو من الحقوق الإلهية من اجل اقامة دولة العدل والحق وقد مارست المرأة المسلمة هذا الدور .

كما و لا يعد حرمان المرأة من بعض الحقوق والمسؤوليات التي عدت من حق الرجل كتوليه القضاء والولاية(75). وقد استدل على منع تولي المرأة لمنصب الامامة بأدلة من القران الكريم, والسنة, الاجماع والقياس, كما في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم)(76). فقد خص الله جل وعلا القوامة للرجل دون المرأة, والقوامة في اللغة تعني القائم بانتظام الامور وتدبير الشؤون, وهي ولاية الامر(77), وقوامون" تعني امراء عليها ان تطيعه فيما امر الله به من طاعته" (78). لذلك فان الرجال هم من يختص بالولاية والحكم, فلو جاز للمرأة تولي الامامة جاز لها القوامة على الرجل وهذا خلاف ما جاءت به الآية الكريمة(79).

وفي السنة النبوية ما ورد عن النبي محمد (ﷺ) عندما سمع ان الفرس ولو ابنة كسرى الحكم, قال:(لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) (80). ان الخسران وعدم الفلاح عند تولية المرأة هو بسبب تغلب عواطفها وحالة النسيان عندها, مما يشكل ضرر على المجتمع, وان كل من كلمة قوم وامرأة نكرة في سياق النفي لذا تشمل كل قوم وكل امرأة في اي مكان كان او زمان, كما لم ينقل عن احدٍ من العلماء بجواز تولي المرأة الخلافة, ولم يخالف هذا الامر احد في كل العصور الاسلامية, والاجماع حجة في هذا الامر(81).

ومن الادلة الاخرى على منع الشريعة الإسلامية لتولي المرأة الولاية, القياس فقد قاسوا منع المرأة امامة الرجل بالصلاة, ولو كان رجلاً واحدا, او كانت المرأة اعلم واقرا منه للقران, ومنعها من الخطبة في الجمعة والاذان(82) , وغيرها من الامور التي يطيل ذكرها التي اسهب الفقهاء في توضيحها .

على أن تولي المرأة الولاية العامة يترتب عليه اثار اجتماعية, اذ يضر بوظيفتها الاصلية الا وهي رعاية الاسرة, وتنشية الجيل السليم, والقيام بحقوق الزوج, فعندما سئل رسول الله (ﷺ) عن جهاد المرأة, قال :(جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها)(83). فقد وهبها الله صفات لتؤهلها للقيام بدور التربية والرعاية وهي العاطفة الجياشة والحنان والرأفة, والحياء والعفة وبطبيعتها هذه مما لا تستطيع معه تولي مهام الرئاسة, فالولاية تقتضي المشاركة في المحافل العامة, وقيادة الجيوش, وهذا لا يتناسب مع مكانة المرأة في الإسلام, وما شرعه الله لها من احكام لصيانتها ورعايتها. كما انه لا يجوز للمرأة تولي منصب القضاء والافتاء باعتبارها اكثر عاطفية من الرجل الذي يفوقها ايضاً بالقابليات او القدرات البدنية ولأنها عرضة للنسيان ولهذا جعل شهادة الرجل بامرأتين أي ان شهادة المرأة لوحدها غير مقبولة وغير جائزة(84), لا يعد كل هذا نقصان من قيمتها او حطاً لكرامتها بقدر ما هو موضوع للمصلحة العامة بوضع المرء المناسب في المكان المناسب.

المبحث الثالث

مكانة المرأة المسلمة الثقافية :

يعتبر الاسلام تثقيف المجتمع وتسلحه بالعلوم النافعة والاخلاق من الضروريات ومن اهم الحقوق المفروضة للرعية فعمل الاسلام منذ بزوغ نوره على الاهتمام بالتعليم ورفع منار العلم, وجعل فريضة طلب العلم من الفرائض التي لا يستغنى عنها, كما في قوله(ﷺ) : (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)(85)ولم يقتصر التأكيد على طلب العلم وانما توفير الوسائل الممكنة للحصول على المعرفة والتعلم , وفي ظل الاسلام الذي هو دين علم وعبادة

برز دور المرأة الفكري، فالدين الاسلامي اكد في مواضع كثيرة على طلب العلم وهو فريضة على كل مسلم ومسلمة التي كانت تعاني من الجهل والتخلف حتى جعل القائم على تعليمها ثواباً كبيراً.

وفقاً لما تقدم فقد اخذت النساء المسلمات على عاتقهن حب العلم والتعلم، وأخذت بالاهتمام بالدراسات الدينية لفهم تعاليم الدين الجديد، فقد كانت ام الحسن البصري (صفية بنت الحارث) تعلم القران في اخر المسجد حتى انها كانت تقص على النساء[86]. ولم يقتصر الاسلام على فرض حق التعلم بل فرض حق الحرية الفكرية وجاءت الحرية الدينية في طليعة الحريات الفكرية, والتي تشمل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر التعبدية, وقد اشارت الآيات القرآنية الى هذه الحرية, فقال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[87], وقوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْد مِنَ الْغَى) [88], ومن أَبرز الحقوق الفكرية اظهار الدين , والعقيدة السليمة, وإقامة الشعائر والعبادات, كما في قوله تعالى: (وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ)[89] فمن حق الرعية اقامة شعائر الاسلام من الصلوات والحج وغيرها.

وقد شاركت المرأة الرجل في تأدية العبادات الدينية من صلاة وصوم وحج وزكاة ففريضة الحج واجب على كل مسلم رجل كان ام امرأة، ولهذا نرى المرأة تقف الى جانب الرجل في تأدية مناسك الحج ومراسيمه من طواف والسير بين الصفا والمروة وصعود جبل عرفة يشرط ان يكون لها محرم[90]. فيذكر ان امرأة كانت تطوف في بيت الله الحرام، وكانت قد فرقت النساء من حولها لحسنها وجمالها فسمت اليها عيون الناس حتى ان عمر بن ابي ربيعة كان قد لحق بها واخبرها انه عمر وانه قد خامر قلبه منه شيء، فزجرته فلم يمتنع عنها، فقالت لولي لها اخرج معي اذا خرجت من المسجد، فلما راءها عمر حاد عنها، فأنشدت تقول[91]:

تعدو الذئاب على من لا كلاب له وتتقي حوزة المستنفر الحامي

لهذا اوجب الاسلام وجود محرم مع المرأة عند الحج.

الخاتمة

ان دين الإسلام هو دين العدالة والمساواة ونبذ التفرقة والظلم، فقد ساوى بين الرجل والمرأة، وأعطاها جملة من الحقوق التي تحفظ مكانتها وتصون كرامتها, بان جعل احترام الام والبر بها مقدما على الاهتمام بالأب وليس فحسب بل رسم الاسلام وبمصادره المتعددة حقوقاً وقوانين جعلها قواعد لطريقة معاملة المرأة والاهتمام بها وتقديرها مالم تناله أي امرأة في أي مجتمع كان, وضمن لها حقها في الميراث وفي الحياة الزوجية، وحقها في التمسك والتعلم فالإسلام قد أكرم المرأة كل الإكرام، وأعطاها حقوقها كاملة ومنحها من الحقوق والواجبات ما منح الرجل، منحها حقوقاً لم تمنحها أي ديانة من الديانات وأباح لها الجهاد في حالة الدفاع والعمل وكسب العيش ومساعدة الزوج، وكل ما نادى به الإسلام هو أن تحافظ على نفسها، ولا تتبرج في ملابسها، حتى تكون معززة وقورة، كريمة مصونة.

وقد حفظت لنا صفحات التاريخ الكثير من الحوادث والمواقف التي تثبت ما للمرأة المسلمة من مكانة ودور كبير في المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية, وعليه يجب ان تحافظ على مكانتها مما يتيح له ممارسة دورها الذي شرعه لها الاسلام.

الهوامش :

(1) النساء: الآية 1.

(2) النحل: الآية 58.

(3) النباهي، قضاة الاندلس، ص28.

(4) المصدر نفسه، ص28.

(5) وكيع، اخبار القضاة، ج3، ص39؛ البخاري, صحيح, ص5514.

(6) وكيع، اخبار القضاة، ج3، ص267.

(7) الكندي , الولاة والقضاة, ص248.

(8)وكيع , اخبار القضاة, ج1, ص14.

(9)المصدر نفسه, ص15.

(10) النور: الآية 31.

(11) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج4، ص288.

(12) وكيع، أخبار القضاة، ج2، ص87.

(13) نسب الكثير من الرجال الى اسماء امهاتهم ومنهم الملك المنذر بن ماء السماء ملك الحيرة (512-554م) وامه ماء السماء, وكذلك عمرو بن هند وهو ملك الحيرة (554-574م). معمر بن المثنى, ابو عبيدة, نقائض جرير والفرزدق, ج2, ص885.

(14) ام شيبان، هي بنت يحيى بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن يحيى بن زكريا بن طلحة بن عبد الله صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولها مكانتها وثقلها الاجتماعي دفعهم الى التكني بها. الدروبي، قضاة بغداد، ج1، ص377.

(15) المرجع نفسه، ج1، ص377.

(16) الروم: الآية 21.

(17) الذاريات: الآية 49.

(18) البخاري، صحيح، ج7، ص11؛ العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص106.

(19) وكيع، أخبار القضاة، ج2، ص25.

(20) المصدر نفسه، ج2، ص206.

(21) السيد سابق، فقه السنة، ج2، ص14.

(22) مجد الدين أبي البركات، المنتقى من أخبار المصطفى (ρ)، ج2، ص514.

(23) قاضي الشرقية زمن الخليفة هارون الرشيد. وكيع, أخبار القضاة، ج3، ص285.

(24) وكيع، المصدر نفسه، ج4، ص185.

(25)القمي, قضايا الامام علي (ع), ص161؛ التستري، قضاء الإمام علي (ع)، ص48.

(26) العسقلاني، رفع الأصر، ج1، ص46.

(27) النساء: آية 4

(28) وكيع، اخبار القضاة، ج2، ص232.

(29) محمد ابو زهرة، تنظيم الاسلام، ص82.

(30) التستري، قضاء الامام علي (ع)، ص52؛ حامد جابر, علي ابن ابي طالب (ع), ص45.

(31) وكيع, المصدر نفسه، ج2، ص343.

(32) المصدر نفسه، ج2، ص339، ص336، ص343.

(33) البقرة: آية 286.

(34) العسقلاني، رفع الأصر، ج1، ص230.

(35) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ج3، ص200.

(36) العسقلاني، رفع الأصر، ج1، ص160.

(37) العسقلاني، رفع الأصر، ج1، ص274.

(38) علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني, ج3، ص238؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص406.

(39) النساء: الآية 23.

(40) الكندي، الولاة والقضاة، ص230.

(41) النساء: الآية 19.

(42) وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص275؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص88.

(43) الكندي، الولاة والقضاة، ص 252.

(44) المصدر نفسه، ج3، ص87.

(45) النساء: الآية 34.

(46) محمد حسين ، فقه الشيعة، ص326.

(47) البقرة: الآية 229.

(48) التستري, قضاء الامام علي, ص238..

(49) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، قسم3، ص597.

(50) الطلاق: الآية 4.

(51) الطلاق, الاية4.

(52)التستري, قضاء الامام على, ص97.

(53)الدروبي, قضاة بغداد, ص203.

(54)وكيع, اخبار القضاة, ج1, ص250.

(55)المصدر نفسه, ج1, ص299.

(56)المصدر نفسه, ج1, ص249.

(57)المصدر نفسه, ج2, ص336.

(58)النساء, الاية7.

(59)وكيع , اخبار القضاة, ج1, ص99.

(60)المصدر نفسه, ج1, ص336.

(61)المصدر نفسه, ج2, ص253.

(62)المصدر نفسه, ج2, ص76-77.

(63)آل عمران, الآية 195.

(64)الطبري، تاريخ ، ج3, ص519؛ المسعودي، مروج الذهب، ج2, ص289 – 269.

(65) وكيع، اخبار القضاة، ج1، ص149.

(66)الزرقاء بنت عدي بن غالب بن قيس الهمذانية، خطيبة من ذوات الشجاعة من أهل الكوفة. ابن طيفور، بلاغات النساء، ص32.

(67)ابن عبد ربه, العقد الفريد, ج1, ص213-214؛ ابن رضوان , الشهب اللامعة, ص258-260.

(68)المجلسي , بحار الانوار,ج45, ص115.

(69) آل عمران: آية178.

(70)ابن طاووس، اللهوف في قتلى الطفوف, ص106. 107.

(71)ابن الجوزي, الشفاء, ص87.

(72)ابن الازرق, بدائع السلك, ص41؛ ابن رضوان, الشهب اللامعة, ص76.

(73) وذلك لنقص النساء عن رتب الولايات وان ابو حنيفة اجاز ان تقضي المرأة فيما تصح فيها شهادتها من امور النساء، فلا يجوز ان تقضي فيما لا تصح فيها شهادتها، بينما الطبري يجيزها في جميع الاحوال. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص83.

(74)سورة النساء, اية 34.

(75)مجموعة مؤلفين, المعجم الوسيط , ج2, ص768.

(76) الطبري, جامع البيان, ج6,ص538.

(77) ابن العربي, احكام القران, ج1,ص530.

(78) البخاري, صحيح البخاري, ج9,ص55.

(79)الدمشقي, رحمة الامة في اختلاف الائمة, ص48.

(80) وكيع , اخبار القضاة, ج1, ص224.

(81) انور, ولاية المرأة في الفقه الاسلامي, ص140.

(82) الهندي, كنز العمال, ج16,ص241 .

(83)مسلم, صحيح, ص2699.

(84) وكيع، اخبار القضاة,ج1, ص330.

(85) السيوطي, جامع الاحاديث, ج30,ص158.

(86) وكيع, اخبار القضاة, ج2, ص50.

(87) سورة الكهف, الآية 29.

(88)سورة البقرة, الآية 256.

(89) سورة الحج, اية 32.

(90)وكيع , اخبار القضاة، ج3، ص53.

(91) وكيع, اخبار القضاة، ج4، ص247.

قائمة المصادر والمراجع :

ابن الازرق – ابو عبد الله محمد بن علي (ت896هـ/1490م)

بدائع السلك في طبائع الملك, تحقيق د. علي سامي النشار, (بغداد, 1397هـ/1977م).

البخاري- محمد بن اسماعيل (ت256هـ/896 م)

الجامع الصحيح (صحيح البخاري), دار الجيل, بيروت, (لبنان, لا.ت).

التستري- محمد تقي

قضاء الامام علي (ט), (لا.ت).

جامع- حامد

علي بن ابي طالب (ט) حاكماً وفقيهاً, (القاهرة,1424هـ/2003م).

الدروبي- ابراهيم عبد الغني

قضاة بغداد, 2 اجزاء, مراجعة وتقديم اسامة ناصر النقشبندي, دار الشؤون الثقافية, (بغداد,2001م).

الجمري- عبد الامير

المرأة في ظل الاسلام, (1393هـ/1973م).

ابو زهرة- محمد

التنظيم الاسلامي في المجتمع, مطبعة الانجلو المصرية, (القاهر, لا.ت).

سابق-السيد

فقه السنة, دار الكتاب العربي للطباعة, (بيروت,1999م).

الدار قطني- علي بن عمر (ت385هـ،995م)

سنن الدار قطني, عالم الكتب, (بيروت, 1406هـ/1986م).

الدمشقي, محمد بن عبد الرحمن الشافعي

رحمة الامة في اختلاف الائمة , دار الكتب العلمية .

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين بن علي بن محمد الجوزي القرشي (ت597هـ/1200م)

الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء, تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد, دار الدعوة,

ط3, 1985م.

ابن رضوان, ابي القاسم المالقي(ت783هـ-1381م)

الشهب اللامعة في السياسة النافعة, تحقيق: علي سامي النشار, ط1, مطبعة النجاح,(الدار البيضاء- 1404هـ/1984م).

السيوطي, عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين(911هـ)

جامع الاحاديث, تحقيق: عباس احمد صقر واحمد عبد الجواد, (1414هـ/ 1994م).

ابن طاووس,

اللهوف في قتلى الطفوف , ط1, انوار الهدى , قم المقدسة /ايران, 1417هـ.

ابن طيفور, ابو الفضل احمد بن ابي طاهر (280هـ)

بلاغات النساء , شرح: احمد الالفي, مطبعة مدرسة عباس الاول, القاهرة , (1326هـ/ 1908م).

الصنعاني- محمد بن اسماعيل (ت1182هـ/1768م)

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع ادلة الاحكام لأبن حجر العسقلاني, تحقيق خليل هراس, دار الفرقان, (عمان, لا.ت) .

الطبري- محمد بن جرير (ت310هـ/922م)

جامع البيان في تأويل القران، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت -1995م).

ابن عبد ربه- ابو عمر احمد بن محمد (ت327هـ/939م)

العقد الفريد, ط2, 8 اجزاء, تحقيق محمد سعيد العربان, (القاهرة,1953م).

أبو عبيدة- معمر بن المثنى (ت 209هـ/824م)

نقائض جرير والفرزدق, (ليدن,1345هـ/1907م).

ابن العربي, ابو بكر المالكي,

احكام القران , تحقيق: محمد عبد الباقر عطا, دار الكتب العلمية, (1424-2003م).

العسقلاني- ابن حجر شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي (ت852هـ/1448م)

رفع الاصر عن قضاة مصر, 2 اجزاء, تحقيق حامد عبد المجيد ومحمد المهدي ابو سنة محمد اسماعيل الصاوي,

ابن قدامة- عبد الله بن احمد بن محمد (ت620هـ/1223م).

المغني, 9 اجزاء, ط3, مطبعة المنار, (القاهرة, 1367هـ)

القمي- ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم الكوفي

قضايا امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ט), ط1, تحقيق فارس حسون كريم, الهادي, (ايران,2005).

ابن كثير- ابو الفدا عماد الدين (ت774هت/1372م)

تفسير القران العظيم, عالم الكتب, (بيروت,1405هـ/1985م)

الكندي- ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب (ت350هـ/961م)

الولاة والقضاة, ط1, تحقيق رفت كست, مطبعة الاباء اليسوعيون, (بيروت,1908).

الماوردي- ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ/1085م)

الاحكام السلطانية والولايات الدينية, دار الكتب العلمية, (بيروت, 1198هـ/1978م).

المحقق الحلي- جعفر بن الحسن (ت676هـ/ 1296م)

شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري, ط1, مؤسسة الوفاء, (بيروت,1403هـ/ 1983م).

المتقي الهندي, علاء الدين علي المتقي حسام الدين الهندي (ت 975هـ/1567م).

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال, تحقيق: بكري حياني, مؤسسة الرسالة (بيروت 1989م).

المجلسي, العلامة الحجة فخر الأمة محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ/1699م).

بحار الأنوار, ط2, مؤسسة الوفاء (بيروت – 1983م).

مسلم, ابو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261هـ/ 875م)

صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار احياء التراث العربي, (بيروت_د.ت).

النباهي- علي بن عبد الله ابو الحسن الاندلسي, (ت, 793هـ/1413م)

المرتبة العليا فيما يستحق القضاء والفتيا (قضاة دمشق), ليفي بروفنسال, دار الكتاب المصري, (القاهرة,1948م).

وكيع- محمد بن خلف بن حيان (ت306هـ/918م) اخبـار القضـاة, تحقيـق عبـد العزيـز مصـطفى المراغـي, مطبعـة الاسـتقامة, (القاهرة,1947م).

THE STATUS OF MUSLIM WOMEN AND THEIR SOCIAL, POLITICAL AND CULTURAL ROLE (A HISTORICAL STUDY)

GHUFRAN **B**ARTO **S**HKHETER
Dept. of History, College Of Education for Human Sciences ,University of Wasit - Iraq

ABSTRACT

The woman represented the main pillar for the formation of the family, which is the Basic building block for the formation of society, and the success of any society, its development and progress depends on the strength of the family, its solidarity and success, and this depends on the status of the woman, her role and her strength because she is the basis for the formation of the family, as she is the mother, wife, sister and daughter, so Islam was keen to pay attention to the preparation of women A correct preparation that guarantees her rights and draws her duties that enable her to perform her role properly, which reflects positively on the building and progress of society and will be a mirror to the strength and development of the state. be a display of the state's strength and development, and this privilege enabled it to exercise its role at all levels, including the social, political and cultural role, and to form for it an episode of honorable history from which we look forward to a prosperous future, in order to stand in the face of disruption and tranquility imposed on it by obsolete norms, customs and traditions to be The role model and the school from which generations proceed to build nations and civilizations.

***KEYWORDS*:** women's status - social - political - cultural status